المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 75
تاريخ النشر: 20 يناير 2026 م

المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية (دراسة تحليلية)

External legitimacy of administrative decisions (an analytical study)

إعداد:

الباحث/ أحمد محمد الخاطر

كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دولة قطر

Email: ahmad-al-khater1@hotmail.com

الباحث/ حامد محمد الجابري

كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، دولة قطر

Email: hamed_qtr97@hotmail.com

المخلص:

هدفت هذه الدراسة إلى تناول مفهوم المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية من خلال تحليل ركني الاختصاص والشكل، وبيان أثر الإخلال بأيٍّ منهما على صحة القرار الإداري في إطار مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، وذلك انطلاقًا من إدراك خطورة القرار الإداري بوصفه أداة قانونية تمارس بها الإدارة سلطتها وتمس من خلالها حقوق الأفراد وحرياتهم بصورة مباشرة. وانطلقت الدراسة من إشكالية محورية تتعلق بمدى التزام الجهات الإدارية بالحدود التي رسمها القانون من حيث الاختصاص والأشكال والإجراءات عند إصدار قراراتها، وما يترتب على تجاوز هذه الحدود من آثار قانونية. واعتمد الباحثان المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص القانونية وتحليل الآراء الفقهية واستعراض اجتهادات القضاء الإداري، بهدف الكشف عن صور عيوب الاختصاص، سواء كانت جسيمة تؤدي إلى انعدام القرار وفقدانه لصفته القانونية، أم بسيطة تجعله قابلاً للإلغاء، فضلًا عن دراسة عيب الشكل والتمييز بين الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية، وبيان الأثر القانوني المترتب على الإخلال بكلٍ منها. وقد توصلت الدراسة إلى أن احترام قواعد الاختصاص يعد من الدعائم الأساسية لمشروعية القرار الإداري، وأن التفويض الإداري لا يكون صحيحًا إلا إذا استند إلى نص قانوني صريح واستوفى شروطه، كما أكدت أن إغفال شكل أو إجراء جوهري يؤدي إلى عدم مشروعية القرار، مع إقرار دور القضاء الإداري في تقدير مدى جوهرية الشكل أو الإجراء. وفي ضوء ذلك، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى الجهات الإدارية بقواعد الاختصاص والشكل والإجراءات، بما يسهم في حماية مبدأ المشروعية، وضمان حسن سير المرافق العامة، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، المشروعية الخارجية، الاختصاص، الشكل.

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 75
تاريخ النشر: 20 يناير 2026 م

External legitimacy of administrative decisions (an analytical study)

Abstract:

This study aims to examine the concept of the external legality of administrative decisions through an analysis of the two elements of jurisdiction (competence) and form, and to clarify the impact of violating either of them on the validity of the administrative decision within the framework of the principle of legality and the separation of powers, based on an awareness of the seriousness of the administrative decision as a legal instrument through which the administration exercises its authority and directly affects individuals' rights and freedoms. The study is built around a central problem concerning the extent to which administrative bodies comply with the limits established by law in terms of jurisdiction, form, and procedural requirements when issuing their decisions, as well as the legal consequences resulting from exceeding these limits. To address this issue, the researchers adopted an analytical methodology based on examining legal texts, analyzing doctrinal opinions, and reviewing the jurisprudence of administrative courts, with the aim of identifying the various forms of defects in jurisdiction, whether serious defects that lead to the nullity of the decision and the loss of its legal character, or minor defects that render the decision subject to annulment, in addition to examining defects related to form by distinguishing between essential and non-essential formalities and clarifying the legal effects of non-compliance with each. The study concludes that respect for the rules governing jurisdiction constitutes a fundamental pillar of the legality of administrative decisions, that administrative delegation is valid only when it is based on an explicit legal provision and fulfills its prescribed conditions, and that the omission of an essential formality or procedure results in the illegality of the decision, while emphasizing the role of the administrative judiciary in assessing the essential nature of a given form or procedure. In light of these findings, the study recommends strengthening legal awareness among administrative authorities regarding the rules of jurisdiction, form, and procedures, in a manner that reinforces the principle of legality, ensures the proper functioning of public services, and achieves a balance between the public interest and the protection of individual rights.

Keywords: Administrative decision, external legitimacy, jurisdiction, form.

1. المقدمة:

تعتبر القرارات الإدارية من التصرفات المبنية على القانون التي تعبر عن الدولة وسياساتها العامة ونظامها القانوني والاقتصادي والاجتماعي، وتعد من أهم مظاهر امتياز السلطة العامة التي تتمتع بها السلطة الإدارية التي تستمدها من القانون، فهي وسيلة تمارسها الإدارة، لتدير بها شؤونها، وتمارس اختصاصاتها المشروعة لتحقيق المصلحة العامة.

فالقرار الإداري يعتبر عمل قانوني نهائي تفصح لإدارة فيه عن إدارتها المنفردة، بقصد إحداث أثر قانوني معين (القيسي، 2004، ص 130). فالقرارات تحدث آثار قانونية وتنشئ مراكز قانونية، ولخطورتها كان لابد من وجود شروط تبين صحة مشروعية هذه القرارات من عدمه، وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات العامة، ولضمان حيادتها، فالسلطة المطلقة مفسدة.

وتنفيذاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن الإدارة تدير والقضاء يحكم فلا يتدخل القاضي في أعمال الإدارة، ولكنه يراقب مدى مشروعية القرارات الصادرة عنها ويتم ذلك عن طريق مراقبة مدى صحة مشروعية أركان القرار الإداري في قراراتها. وسوف يتطرق الباحث في هذه الدراسة الى المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية ركن الاختصاص وركن الشكل.

1.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعرف على عيوب المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية عيب الاختصاص وعيب الشكل، والذي يترتب عليه رفع دعوى الإلغاء وإلغاء القرار الإداري بسبب ما يشوبه من عيب يستوجب ذلك.

2.1. أهداف البحث:

تسلط هذه الدراسة الضوء على عيوب الاختصاص وعيوب الشكل.

3.1. التساؤلات التي يثيرها البحث:

1. ما هو المقصود بالاختصاص وما هي أنواعه
2. ما هو الشكل وما هي أنواعه
3. ما هي عيوب المشروعية الخارجية للقرار الإداري.
4. ما هو المقصود بالتفويض في اختصاصات متخذ القرار

4.1. حدود البحث:

تتطرق في هذه الدراسة إلى المشروعية الخارجية القرارات الإدارية، وذلك من خلال بحث عنصر الاختصاص وعنصر الشكل.

5.1. منهج البحث:

لقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لعرض المشروعية الخارجية للقرار الإداري وما يشوبها من عيوب تؤثر على القرارات الإدارية مما يؤدي إلى بطلانها.

6.1. خطة البحث:

المبحث الأول: ركن الاختصاص

المطلب الأول: عيوب عدم الاختصاص

المطلب الثاني: التفويض

المبحث الثاني: ركن الشكل

المطلب الأول: الأشكال الجوهرية

المطلب الثاني: الأشكال الغير جوهرية

المبحث الأول: ركن الاختصاص

تمهيد وتقسيم

يعتبر الاختصاص من شروط صحة القرار الإداري، فالاختصاص هو الصلاحية أو القدرة القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره للقيام بعمل معين، ويعد ركن الاختصاص من أهم أركان القرار الإداري لارتباطه بالنظام العام، وتؤدي مخالفته إلى بطلان القرار الإداري.

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو اخر" (بسيوني، 1991، ص 473)، وقد عرفه البعض بالقدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر والجهة المختصة بإصدار القرار هي التي جعل لها المشرع صلاحية إصدارة، فالمشرع يوزع الاختصاص في الأجهزة الإدارية مراعيا في ذلك المستويات الوطنية وطبيعة الاختصاص (كنعان، 2007، ص 251، 252).

ويجب على القاضي التصدي لعيب الاختصاص في أي مرحلة وحتى إذا لم يدفع به الخصم أو المدعي لأنه سبب من أسباب الإلغاء، ولا يجوز للإدارة أن تتنازل عن اختصاصاتها أو أن تفوض أحدا فيه، ولا يحق كذلك للإدارة أن تتنازل بالاتفاق على تعديل قواعد الاختصاص، كما أنه لا يمكن تصحيح عيب عدم الاختصاص إذا ما شاب القرار الإداري بإجراء لاحق على صدوره (لوني، 2020، ص 425).

إن عدم الاختصاص يكون داخل إدارات السلطة التنفيذية أما إذا تعدى ذلك إلى السلطات الأخرى يكون اغتصابا للسلطة وليس عيب اختصاص بسيط كما سيتم مناقشته في المطلب الأول.

المطلب الأول: عيوب عدم الاختصاص

أولا: عدم الاختصاص الجسيم

يشير عدم الاختصاص الجسيم إلى مصطلح اغتصاب السلطة وهو مصطلح ظهر في فرنسا. يؤدي ظهور هذا العيب في الاختصاص إلى إفقاد القرار للصفة الإدارية. بمعنى اخر يمكن ان نقول ان القرار قد ولد ميتا، فلا يعد قراراً، بعكس عيب الاختصاص البسيط الذي يعد أحد عيوب مشروعية القرار الإداري وتسري عليه أحكام القرار الإداري المشروع مع الحق بالطعن على القرار المعيب بعيب بسيط أمام المحاكم الإدارية (عفيفي، 2017).

أما بالنسبة إلى تحديد صور اختصار السلطة فحدد الفقه الراجح في فرنسا ومصر صورتين، إذا صدر القرار من قبل شخص عادي (عفيفي، 2017)، وإذا تعدى وتجاوز عدم الاختصاص حدود السلطة إلى سلطة عامة أخرى فهذا ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات (بسيوني، 1991)، كأن يصدر قرار من السلطة التنفيذية بشأن اختصاصات السلطة القضائية.

ثانيا: عدم الاختصاص البسيط:

ويتخذ الاختصاص البسيط ثلاث صور تقليدية متفق عليها من الفقه وهي:

الصورة الأولى: الاختصاص المكاني

تؤكد نظرية التنظيم الإداري ضرورة تحديد الاختصاص من حيث النطاق الجغرافي وذلك لضمان حسن سير العمل الإداري وتوزيع المهام بين الموظفين وبالتالي يعد تجاوز الموظف لحدود اختصاصه المكاني سببا لبطلان قراره (عثماني، 2019، ص 164)

أي أن يتقيد أعضاء السلطة بممارسة اختصاصاتهم داخل نطاق جغرافي محدد بالقانون، سواء كان ذلك على مستوى إقليم معين او محافظة او مدينة معينة. هذا بالنسبة للموظفين محددي الاختصاص ولا يمكن أن يتصور في حالة رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء الذي يمتد اختصاصهم على كامل الدولة. وفي حال تجاوز أحد أعضاء السلطة نطاقه الجغرافي وأصدر قرار إداري يكون قراره مشيب بعيب عدم الاختصاص. على سبيل المثال قيام مدير بلدية معينة بإصدار قرار بتنظيم معين داخل منطقة تقع خارج نطاق بلديته.

الصورة الثانية: الاختصاص الزماني

يعد الاختصاص الزماني أحد الضوابط الأساسية التي يجب أن يلتزم بها الموظف عند مباشرة سلطاته، فلا يجوز لرجل الإدارة ممارسة اختصاصه إلا خلال المدة الزمنية التي يحددها القانون. فإذا أصدر الموظف قرارا بعد انقضاء النطاق الزمني المحدد أي بعد انقضاء هذه المدة أو قبل بدئها، فإن القرار يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزماني، ويعد قرارا غير مشروع وقابلا للإلغاء (سلامة، 2021، ص. 240).

ويشترط لسلامة القرار الإداري أن يصدر خلال الفترة التي يمارس فيها الموظف اختصاصه الوظيفي بصورة قانونية، حيث أن الصلاحيات الإدارية لا تكون قائمة إلا في مدة شغل الموظف لمنصبه. فإذا صدر قرار قبل تعيين الموظف رسميا في الوظيفة العامة فإن القرار يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزماني لصدوره ممن لا يملك الولاية. كذلك ينطبق الحكم ذاته على القرارات التي تصدر بعد انتهاء الرابطة الوظيفية لأي سبب كان سواء بالتقاعد أو الفصل أو الاستقالة أو النقل أو غيرها من الأسباب.

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك أن يقوموا مدير ما بإصدار قرار إداري بعد صدور قرار نقله، فبمجرد انتقاله من منصبه يفقد اختصاصه السابق، ويغدو أي قرار يصدر عنه خارج هذه المدة قرارا غير مشروع لمخالفته قواعد الاختصاص الزمني.

ولذلك في فرنسا لا يجوز التعيين مقدما في وظائف غير شاغرة تعيينا مسبقا لأن ذلك يعتبر قرار سابق لأوانه ويعتبر تجاوز للاختصاص الزماني لذلك مجلس الدولة الفرنسي يقوم إلغاء هذا النوع من التعيين. بناء على ذلك لا يجوز للمجالس المنتخبة ذات الطابع الإداري أن تمارس اختصاصاتها إلا في الوقت الزمني المحدد الذي حددها القانون لها. وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن الوزارات المستقيلة ينحصر تصرفها في الأمور الجارية والأعمال التي لها صفة الاستعجال (بسيوني، 1991، ص 476).

الصورة الثالثة: الاختصاص الموضوعي

يجب أن يكون مصدر القرار يملك الاختصاص بإصدار هذا الموضوع بحكم القانون، وبالتالي يقع عدم الاختصاص من حيث الموضوع في حال صدور القرار الإداري من قبل من لا يملك سلطة لإصداره في مسألة معينة تدخل ضمن اختصاصات عضو أو هيئة أخرى (لوني، 2020، ص 431). ويتعين على كل جهة إدارية أن تلتزم بنطاق اختصاصاها، وان تحترم اختصاصات الجهات الإدارية الأخرى، وذلك على النحو الآتي:

أ- وجوب التزام كل سلطة إدارية بحدود اختصاص السلطة الإدارية الأخرى المماثلة لها:

يجب على السلطة الإدارية احترام حدود اختصاصاتها المفروضة، وألا تصدر قرارات خارجة عن نطاق الاختصاص وإلا تكون قد اعتدت على سلطة إدارية أخرى، ليست مرتبطة معها برابطة السلطة الرئاسية والرقابية أي أن تكون متساوية معها ومستقلة في مباشرة الاختصاص المنوط لها قانونا (بسيوني، 1991، ص 478). مثال كان يقوم وزير البيئة بإصدار قرار ترقية لموظف في وزارة التربية والتعليم، ففي هذه الحالة يتمثل العيب في قيام جهة إدارية بالاعتداء على اختصاصات الجهة الأخرى.

ب- ممارسة اختصاص الرئيس من قبل المرؤوس:

أي أنه لا يجوز لسلطة إدارية أدنى أن تصدر قرارا يدخل في اختصاص سلطة إدارية أعلى منها إلا بناء على تفويض صحيح وإلا يكون القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص البسيط (العازمي، 2012، ص 60). مثال على ذلك أن يصدر مدير إحدى الإدارات قرارا يدخل في اختصاص الوزير.

ت- مراعاة السلطة الرئاسية لاختصاصات السلطة الأدنى

إن الأصل أن الرئيس الإداري له مباشرة الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمال مرؤوسيه بمقتضى السلطة الرئاسية المخولة له، ولكن هذه السلطة لها حدود يجب أن نقف عندها، فمثلا إذا قام رئيس الوزراء بمباشرة إصدار قرار من اختصاصات وكيل الوزارة بحكم القانون فيعد القرار الإداري معيبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي، وذلك لأن القانون قد أعطى الاختصاص لوكيل الوزارة فقط (المهندي، 2021، ص 102).

وبهذا يعد تجاوز قواعد الاختصاص عند إصدار القرار الإداري من العيوب الجوهرية المرتبطة بالنظام العام بحيث يجوز التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوة وكذلك يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه دون حاجة للتمسك به من قبل الخصوم (الحلو، 2000، ص 518). بالحديث عن الاختصاص يتوجب علينا التطرق للتفويض للحصول على صورة أشمل عن الموضوع.

المطلب الثاني: التفويض

يعرف التفويض بالإجراء الذي يقوم من خلاله صاحب الاختصاص الأصلي بنقل بعض من صلاحياته الى شخص اخر ليباشرها بالنيابة عنه (السنوسي، 2007، ص 100). حدد القانون أعضاء السلطة الإدارية المختصين في إصدار القرار الإداري، واعطى القانون لهم الاختصاص لمباشرته بأنفسهم، ولكن يحق لهم تفويض شخص آخر غير مختص بمباشرة اختصاصاته الأصيلة بناء على تفويض مصدره القانون. ويعد هذا استثناء اتاحة القانون بنص خاص.

ويكمن السبب في منح القانون المختص التفويض بنص القانون تيسيرا لعمل الإدارة لقيامها في مهام ضرورية قد لا تتحمل التأجيل ففي بعض الأحيان يكون الموظف المختص في إجازة فلا يتم ربط سير الإدارة لشخص معين.

ويشترط لتفويض شخص معين التالي:

1. أن يستند التفويض لنص قانوني يجيزه صراحة فلا تفويض بلا نص (عفيفي، 2017، ص 108).

فقد ورد في قانون الموارد البشرية في المادة 121((يجوز للرئيس والرئيس التنفيذي والوكلاء المساعدين ومديري الإدارات تفويض بعض اختصاصاتهم أو مهامهم المخولة إليهم بموجب أحكام هذا القانون لمن يليهم في الدرجة مباشرة، وذلك وفقاً لما يقتضيه صالح العمل))[1]

2. أن يكون قرار التفويض محدد المهام المفوض فيها ويتم تحديد مدة التفويض صراحة في القرار، كي لا يتنازل صاحب الاختصاص عن اختصاصه الممنوح له بحكم القانون فلا يتصور أن يكون التفويض غير معلوم المدة.[10]
3. يجب أن يكون التفويض جزئي فلا يجوز أن يفوض صاحب الاختصاص جميع اختصاصاته التي حددها القانون (كنتاوي، 2011، ص 67).
4. يكون التفويض من رئيس إلى مرؤوس ومن أعلى إلى أسفل في التسلسل الهرمي الوظيفي.

ويستخلص من السابق أن التفويض أداة قانونية ممنوحة بنص القانون لصاحب الاختصاص في السلطة الإدارية، ولكن أحكام القانون لم تغفل ونظمت كذلك في حال وجود حاجز معين يحول دون قيام صاحب الاختصاص بممارسة اختصاصاته. فقد منح القانون الصلاحية للقائم بالأعمال بأن يتولى تسيير أمور المرفق.

فقد نصت المادة رقم 122 ((عند غياب شاغل وظيفة من الوظائف الإشرافية، يحل محله في مباشرة واجبات ومسؤوليات وظيفته من يليه مباشرة في ترتيب الأقدمية، ما لم يحدد الرئيس من يحل محله على أن يكون من ذات درجته الوظيفية أو الدرجة الأدنى مباشرة.))[2]

المبحث الثاني: عنصر الشكل

يعرف الشكل بأنه: هو المظهر الخارجي الذي تتبعه الإدارة للإفصاح عن إرادتها وأيضا الإجراءات التي تتبعها في إصدار القرار الإداري وبالتالي فإن صدور القرار الإداري دون التزام الإدارة بالشكليات التي ينص عليها القانون أو دون إتباع الإجراءات المقررة قانونا أو مخالفتها يعيب القرار بعيب الشكل الذي يجعله معرضا للإلغاء لعدم المشروعية (جمال الدين، 1993، ص 270).

قد يتطلب القانون ضرورة صدور القرار الإداري في شكل معين كأن يكون مكتوبا مثلا أو أن يشترط أن يكون قرارا مسببا أو كالذي يستلزم أخذ رأي جهة أخرى قبل صدوره، ولكن في الأصل لا يشترط بالقرار الإداري أي شكل خاص، وفي حال لم يلتزم مصدر القرار بهذه الشكليات فقد ينص المشرع على بطلان القرار لمخالفة قواعد الشكل فيصدر القرار في هذه الحالة معيبا وباطلا.

وتكمن أهمية قواعد الشكل في أنها تقررت لحماية المصالح العامة التي تقوم بإلزام مصدر القرار بأن يقوم بإصدار قراراته طبقا لإجراءات الشكل وذلك وقاية له من التسرع في إصدار القوانين وكذلك يمثل ضمانة لحماية حقوق الأفراد.

[1] قانون 15 لسنة 2016، بإصدار قانون الموارد البشرية، المادة 121.
[2] القانون السابق، المادة 122.

ويتجلى دور القضاء الإداري في إقامة التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد، فهو الذي يحقق في مدى أهمية الشكل المطلوب والذي صدر القرار مخالفا له وهل يؤثر مخالفة هذا الشكل على مشروعية القرار أم له أهمية ثانوية وبالتالي لا يؤثر على مشروعية القرار (بسيوني، 1991، ص 482).

المطلب الأول: الأشكال الجوهرية

يعد الشكل جوهريا إذا نص المشرع صراحة على ضرورة اتباع إجراءات شكلية معينة كأن يشترط المشرع شكل الكتابي في القرار الإداري (حسن، 2024، ص 2790)، وإذا كان إغفاله يؤدي الى بطلان مثال إذا اشترط المشرع أخذ موافقة جهة معينة، فإذا لم تأخذ الإدارة هذه الموافقة وأصدرت القرار يعد القرار معيبا بعيب الشكل. ويكون القرار جوهري كذلك إذا كان متعلق بمصلحة الأفراد مثل الحالة التوقيع على جزاء موظف ف فيكون التوقيع في هذه الحالة جوهري على محرر القرار.

ويمكن تقسيم الأشكال الجوهرية إلى نوعين وهما كالتالي:

أولا: الإجراءات السابقة على إصدار القرار

ان الإجراءات السابقة لصدور القرار لا يمكن تغطيتها ولا تصحيحها لأنها تعتبر من داخل القرار أي أنها تعتبر من ماهية القرار ومرتبطة بالقرار، وتوجد أنواع كثيرة من هذه الإجراءات، نذكر بعضها على سبيل المثال:

- اشتراط صدور الاقتراح باتخاذ القرارات من الجهة التي منحها القانون حق المبادرة بالاقتراح، إذا صدر القرار دون اتباع هذه الإجراءات فإن القرار يكون معيبا بعيب الشكل.
- اشتراط أخذ رأي جهة معينة سواء كان فردا أو هيئة أو مجلسا أو اللجنة وذلك قبل صدور القرار، ويمكن أن يكون لهذا الرأي صفة استشارية او إلزامية.

وقد أكد القضاء المصري والفرنسي ذلك، وقد قضت المحكمة الإدارية في مصر أن ((إغفال عرض الترقيات على لجنة شؤون الموظفين ولو أن رأيها استشاري وغير ملزم إلا أن ذلك لا يصوغ مجال عدم أخذ الرأي ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد انطوى على مخالفة قانونية تعيبه بعيب جوهري، ويتعين لذلك إلغاءه))[3]

وقضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أنه ((من الضمانات الجوهرية التي حرص الشارع على مراعاتها في التحقيق الإداري المواجهة، وذلك بإيقاف العامل على حقيقة التهمة المسندة إليه وإحاطته علما بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يتسنى أن يدلي بأوجه دفاعه))[4]

ثانيا: شكل القرار

الأصل في القرارات الإدارية أنها لا تخضع لشكل محدد، ويجوز أن تصدر كتابة أو بصورة شفهية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، غير أن المشرع قد أفرض في بعض الحالات شكلها معينا يجب أن يتم التقيد به عند إصدار القرار، إيه عدم مخالفة هذا الشكل سببا بالمساس بمشروعيته

[3] الحكم الصادر في القضية رقم 607 للسنة خمسة القضائية مجموعة أحكام السنة السابعة، صفحة 921
[4] حكم المحكمة في القضية رقم 1043 بسنة تسعة القضائية بجلسة 16 من ديسمبر سنة 1967، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

مثال على ذلك المادة رقم 6 من قانون العمل التي تنص على ((3– لا يجوز توقيع الجزاء على العامل إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه كتابة ويجوز أن يكون التحقيق شفاهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المقرر لها في لائحة الجزاءات الإنذار أو الخصم بما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت كل ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص[5].))

ونلاحظ أن في هذه المادة وقد اشترط المشرع القطري أن يكون التحقيق كتابة، وقد أجاز كذلك ـن يكون التحقيق شفاهة في المخالفات البسيطة التي لا تتعدى الانذار او الخصم الذي لا يزيد عن أجر يوم واحد. إن القاعدة بالنسبة لكتابة القرار الإداري ليست ركنا ولا شرطا لصحة القرار ولكن إذا اشترط القانون أن يتخذ القرار على الشكل الكتابي فيجب على الإدارة أن تحترم إرادة المشرع.

أما بالنسبة لتسبيب القرار الإداري، فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ولكن القانون قد يلزم الإدارة بذكر أسباب القرار الإداري لذلك يستوجب عليها أن تقوم بذلك وإلا كان القرار معيبا من الناحية الشكلية

مثال المادة رقم 84 تنص على ((لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء على الموظف مسبباً[6].))

قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر ببطلان قرار لجنة شؤون العاملين باعتماد وتقرير كفاية موظف بدرجة ضعيف لخلوه من الأسانيد التي تبرر منح هذا التقرير ((هذا القصور في التسبيب من شأنه أن يوصل ببطلان قرار لجنة شؤون الموظفين باعتماد تقرير كفاية المطعون ضده، وذلك لإغفاله إجراءاً جوهريا يقفل الموظف ضمانة أساسية))[7].

المطلب الثاني: الأشكال الثانوية

هي تلك الإجراءات أو شكليات التي لم يوجب القانون مراعاتها واحترامها ولا يترتب البطلان على مخالفتها من جانب جهة الإدارة. فهي لا تؤثر على مضمون القرار ومحتواه ولا ينتج عن مخالفتها أي تغيير في محتوى القرار الإداري (بسيوني، 1991، ص 484).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر حكما يقتضي به ((وأخذ بما يتبع في تشكيل هيئات التحكيم، ولما كان نص المادة المذكور لم يحدد العدد الذي تشكل منه اللجنة، ولم يقض بأن يكون هذا العدد فرديا أو زوجيا ولم يعبر بصيغة الجمع عن أعضائها، فإن تشكيل اللجنة موضوع هذا الطعن من عن عضوين لا يخالف أحكام المادة 55 المذكورة التي لا مجال لأعمال أي أحكام أخرى سواها))[8].

[5] قانون 14 الصادر لسنة 2004 قانون العمل القطري مادة 6.
6 قانون رقم (15) لسنة 2016 بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية، المادة رقم 84.
[7] حكم المحكمة في القضية رقم 933 لسنة إثنين القضائية بجلسة 11 من مايو سنة 1975، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة السنة ال20، القاعدة رقم 109، الصفحة 388،
[8] حكم المحكمة في القضية رقم 1498 لسنة 12 القضائية بجلسة 14 من مايو سنة 1970، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا.

ما هو أثر عدم التزام الإدارة بقواعد الشكل على صحة القرار:

الأصل أن الإدارة ملزمة بتطبيق نصوص القانون فإذا نص المشرع على إجراء معين تعين عليها التقيد به، لأنه المشرع عندما وضع القرار راعى فيه المصلحة العامة أو مصلحة الأفراد. وبالتالي يعد القرار معيبا بعيب الشكل ويرجع أمر تحديد ما إذا كان العيب في إجراء جوهري أم غير جوهري متروك للقضاء الإداري للنظر فيه.

3. النتائج:

- في حال وجود عيب من عيوب الاختصاص الجسيم يكون القرار الإداري منعدما.
- لا يجوز التفويض إلا في حال وجود نص قانوني يجيز ذلك.
- يكون القرار الإداري معيبا بعيب الشكل إذا قامت الإدارة بإهمال شرط جوهري.
- يترك أمر تحديد ما إذا كان الشكل جوهري أم لا للقضاء الإداري

4. التوصيات:

- ضرورة تثقيف الجهات الإدارية بعيوب الاختصاص والشكل لتجنب الوقوع فيها عند إصدار القرار الإداري مما يؤدي إلى بطلانه.
- توضيح معنى التفويض للجهات الإدارية وشروطه لعدم التفسير على نحو خاطئ.

5. المراجع:

الحلو، ماجد راغب. (2000). كتاب القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية.

العازمي، نواف. (2012). ركن الاختصاص في القرار الإداري وآثاره القانونية على العمل الإداري دراسة مقارنة ما بين القانونين إداريين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

السنوسي، صبري. (2007). ركن الاختصاص في القرار الإداري الكويتي والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي، الكويت.

القيسي، اعاد علي. (2004). الوجيز في القانون الإداري: دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة. أكاديمية شرطة دبي.

المهندي، شيخة. (2021). الاختصاص في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه في القانون القطري "دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير، جامعة قطر). Qatar University Digital Hub. http://hdl.handle.net/10576/17779 .

بسيوني عبد الله. (1991). القانون الإداري: دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر. منشأة المعارف.

جمال الدين، سامي. (1993). أصول القانون الإداري، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة.

حسن، إكرام عبدالحكيم. (2024). تأثير ركن الشكل على صحة القرار الإداري. مجلة قطاع الشريعة والقانون، (15)، 2779–2814. جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

سلامة، شعبان عبد الحكيم عبد العليم. (2021). تصحيح عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء الإداري المصري). المجلة القانونية. قانون 15 لسنة 2016، بإصدار قانون الموارد البشرية

عثماني علي. (2019). عيب عدم الاختصاص في اجتهاد القضاء الإداري الجزائري. آفاق علمية.

عفيفي، أيمن. (2017). الوجيز في العقود الإدارية: دراسة لنظرية العقد الإداري وتطورها في مصر وفرنسا. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

قانون 14 الصادر لسنة 2004 قانون العمل القطري

كنتاوي، عبد الله. (2011). ركن الاختصاص في القرار الإداري (مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام)-https://dspace.univ . tlemcen.dz/bitstreams/13609902-ebda-46ce-83e9-ebc749bd63d9/download

كنعان، نواف. (2007). القانون الإداري (الكتاب الثاني). دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن

لوني، ن. (2020). عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية: دراسة قانونية وقضائية. معالم للدراسات القانونية والسياسية. الجزائر .Université Ibn Khaldoun de Tiaret :استرجع من https://asjp.cerist.dz/en/article/138514

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2026) (الباحث/ أحمد محمد الخاطر، الباحث/ حامد محمد الجابري). تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).
This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: http://doi.org/10.52133/ijrsp.v7.75.1